

تجتمع اللجنة، بشكل صحيح، بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعذر حضور جميع الأعضاء، تتم الدعوة إلى عقد اجتماع ثان، داخل أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام، وتجتمع اللجنة في هذه الحالة، بشكل صحيح بحضور الرئيس وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى على الأقل. وفي حالة تعذر حضور أحد الأعضاء تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق العضوين الحاضرين.

يعد بشأن كل اجتماع، تعقده اللجنة أو زيارة ميدانية تقوم بها لمقر الهيئات، محضر يوقع من قبل أعضائها الحاضرين.

يحرر محضر الزيارة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك.

#### المادة 4

تتولى المصالح المختصة بقطاع الانتقال الطاقى مهام كتابة اللجنة. وتتخذ الإجراءات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة كما تقوم بإعداد محاضر أشغال هذه الاجتماعات، وتتكلف، لهذا الغرض على الخصوص، بما يلي:

- دعوة هيئات المراقبة المعنية للإدلاء بالمعلومات التكميلية، وذلك بناء على طلب من اللجنة، وبإشعار الأشخاص المقترحين من طرفها لمزاولة مراقبة المنشآت الكهربائية، من أجل الحضور لإجراء مقابلة مع أعضاء اللجنة؛

- إشعار الهيئات المعنية وأعضاء اللجنة بتاريخ الزيارة الميدانية؛

- مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه.

#### المادة 5

مع مراعاة أحكام القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى نسخة من الملفات المتعلقة بطلبات التعيين وتجديد التعيين والتغيير في قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، المودعة بمكتب الضبط لمديرية الشغل.

قرار مشترك لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات ووزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2537.23 صادر في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء الرأي بخصوص طلبات تعيين وتجديد تعيين هيئات مراقبة المنشآت الكهربائية وكيفية سير اللجنة وكذا كيفية تعيين هذه الهيئات.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم رقم 2.22.630 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) بتحديد شروط استعمال الأجهزة والآلات التي قد تلحق الضرر بصحة الأجراء أو تعرض سلامتهم للخطر، ولاسيما المواد 46 و47 و50 و138 منه،

قررا ما يلي:

#### المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المواد 46 و47 و50 و138 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.630 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1444 (17 نوفمبر 2022) يحدد هذا القرار المشترك تأليف اللجنة المكلفة بإبداء الرأي بخصوص طلبات التعيين وتجديد التعيين التي تتقدم بها الهيئات لمراقبة المنشآت الكهربائية، والطلبات المتعلقة بتغيير قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، وكيفية سير هذه اللجنة وكذا كيفية تعيين الهيئات المذكورة.

#### المادة 2

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 138 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.22.630، بالإضافة إلى رئيسها، من ممثل عن كل من:

- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى؛

- المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

#### المادة 3

تجتمع اللجنة، المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بدعوة من السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقى، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. تحدد الدعوة المذكورة تاريخ وساعة ومكان عقد الاجتماعات وكذا جدول أعمالها.

3- قائمة المعدات التي تتوفر عليها الهيئة اللازمة لإجراء المراقبة، مرفقة بفواتير اقتنائها وكذا قائمة المعايير المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ومراقبتها، كما هي محددة في الملحق رقم 2 بهذا القرار المشترك ؛

4 - مخطط تكوين ثلاثي السنوات، يهدف إلى تقوية القدرات التقنية للأشخاص المقترحين لإجراء مراقبة المنشآت الكهربائية. وترفق طلبات تجديد التعيين، بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، بالوثائق التالية :

- تقريرين للمراقبة مفصلين خلال مدة التعيين المنصرمة ؛

- تقرير إجمالي لأنشطة المراقبة خلال مدة التعيين المنصرمة وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 من هذا القرار المشترك. ويمكن للجنة أن تطلب من الهيئات المعنية بطلب تجديد التعيين، الإدلاء بأحد التقارير الواردة في التقرير الإجمالي المذكور ؛

- بيان عن الإنجازات المتعلقة بالتكوين المستمر للأجراء في مجال مراقبة المنشآت الكهربائية خلال مدة التعيين المنصرمة مرفقا بالوثائق التي تثبت الاستفادة من التكوين المذكور ؛

- مخطط التكوين المتوقع خلال فترة التجديد المطلوبة.

تودع الطلبات، والوثائق المرفقة بها المشار إليها أعلاه، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني.

## المادة 7

ترفق الطلبات المتعلقة بتغيير قائمة أسماء الأشخاص المكلفين بإجراء المراقبة، خلال فترة التعيين، بالوثائق المنصوص عليها في البند 2 من المادة 6 أعلاه بالنسبة للأشخاص الجدد المقترحين لإجراء المراقبة.

تودع الطلبات المذكورة، والوثائق المرفقة بها، مرفقة بنسخ منها على حامل إلكتروني.

## المادة 8

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1445 (11 أكتوبر 2023).

وزير الانتقال الطاقى  
والتنمية المستدامة،  
الإمضاء: ليلى بنعلي.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة  
الصغرى والتشغيل والكفاءات،  
الإمضاء: يونس السكوري وبحسوس.

## المادة 6

ترفق الطلبات، التي تتقدم بها الهيئات لتعيينها من أجل إجراء المراقبة، بملف يتضمن الوثائق التالية :

1 - وثائق تتعلق بالهيئة ومسيرها :

- وثيقة تتضمن الإسم الشخصي والعائلي وعنوان المسؤول القانوني للهيئة أو من ينوب عنه ؛

- نسخة من بطاقة التعريف الموحد للهيئة (ICE) ؛

- نسخة من السجل التجاري (نموذج 7) ؛

- نسخة من شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

- نسخة من النظام الأساسي للهيئة.

2 - وثائق تتعلق بالأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة :

- قائمة بأسماء الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة مرفقة بسيرهم الذاتية ؛

- نسخة من كل وثيقة تساعد على تقييم الأهلية النظرية والعملية لهؤلاء الأشخاص والخبرة والتجربة المكتسبتين في مجال الكهرباء، لا سيما المراجع وشهادات التوصية المتعلقة بأنشطة سابقة لكل واحد منهم ؛

- نسخة من كل شهادة محصل عليها تؤكد مستوى تكوين هؤلاء الأشخاص ومؤهلاتهم في مجال الكهرباء ؛

- نسخة من عقود الشغل التي تربط كل شخص من هؤلاء الأشخاص بالهيئة بالإضافة إلى بيان التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ بداية التصريح بهم لديه، ويعفى من تقديم هاتين الوثيقتين كل شخص لا يحمل صفة أجير، ورد اسمه في النظام الأساسي للهيئة أو ضمن لائحة المسيرين المبينة في السجل التجاري أو في محضر اجتماع الجمعية العامة ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لكل شخص من الأشخاص المقترحين لإجراء المراقبة ؛

- شهادة الأهلية الطبية لكل شخص من هؤلاء الأشخاص تثبت أهليته للقيام بعمليات المراقبة للمنشآت الكهربائية.

\*

\* \*

الملحق رقم 1

محضر زيارة أعضاء اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين وتجديد تعيين هيئات مراقبة المنشآت الكهربائية لمقر هيئة  
..... بتاريخ.....

	تعيين جديد (Nouvelle désignation)
	تجديد التعيين (Renouvellement de désignation)

غير متوفر	متوفر	قائمة المعدات اللازمة لإجراء مراقبة المنشآت الكهربائية
		جهاز متعدد القياسات (Multimètre)
		جهاز لقياس مقاومة المآخذ الأرضية (Appareil pour la mesure de la résistance de la prise de terre)
		جهاز لاختبار مقاومة العزل (Appareils pour l'essai de la résistance d'isolement) • Un mégohmmètre 500 V • Un mégohmmètre 1000 - 5000 V
		جهاز لاختبار استمرارية موصلات الحماية والروابط المتساوية الجهد (Appareil pour l'essai de continuité des conducteurs de protection et des liaisons équipotentielles)
		جهاز لاختبار مستوى استجابة الأجهزة التفاضلية (Appareil pour l'essai fonctionnel des dispositifs différentiels)
		قفازات عازلة 30 كيلوفولط ( Paire de gants 30 kV)
		كرسي عازل من النوع الداخلي 24 كيلوفولط (Tabouret isolant type intérieur 24 kV)

غير متوفر	متوفر	المعايير المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ومراقبتها
		معايير مغربية (Normes Marocaines) NM 06.1.102 NM 06.1.103 NM 06.1.104 NM 06.1.105 NM 06.1.106 NM 06.1.028 NM 06.1.040
		معايير فرنسية (Normes Françaises) NFC 15.100 : Installations électriques à basse tension. NFC 13.100 : Poste de livraison établi à l'intérieur d'un bâtiment et alimenté par un réseau de distribution public HTA (jusqu'à 33KV). NFC 13.200 : Installation à haute tension (règles).

رأي اللجنة		
	غير مطابق (non-conforme)	مطابق (conforme)

\* \* \*

## الملحق رقم 2

قائمة المعدات اللازمة لإجراء المراقبة والمعايير المتعلقة بالمنشآت الكهربائية ومراقبتها

Multimètre	جهاز متعدد القياسات
Appareil pour la mesure de la résistance de la prise de terre	جهاز لقياس مقاومة المأخذ الأرضية
Appareil pour l'essai de la résistance d'isolement <ul style="list-style-type: none"> <li>• Un mégohmmètre 500 V</li> <li>• Un mégohmmètre 1000 - 5000 V</li> </ul>	جهاز لاختبار مقاومة العزل <ul style="list-style-type: none"> <li>• Un mégohmmètre 500 V</li> <li>• Un mégohmmètre 1000 - 5000 V</li> </ul>
Appareil pour l'essai de continuité des conducteurs de protection et des liaisons équipotentielles	جهاز لاختبار استمرارية موصلات الحماية والروابط المتساوية الجهد
Appareil pour l'essai fonctionnel des dispositifs différentiels	جهاز لاختبار مستوى استجابة الأجهزة التفاضلية
Paire de gants 30 kV	قفازات عازلة (30 كيلو فولط)
Tabouret isolant type intérieur 24 kV	كرسي عازل من النوع الداخلي (24 كيلو فولط)
Normes Marocaines ou leurs équivalences :	معايير مغربية أو ما يعادلها:
NM 06.1.102	NM 06.1.102
NM 06.1.103	NM 06.1.103
NM 06.1.104	NM 06.1.104
NM 06.1.105	NM 06.1.105
NM 06.1.106	NM 06.1.106
NM 06.1.028	NM 06.1.028
NM 06.1.040	NM 06.1.040
Normes Françaises ou leurs équivalences :	معايير فرنسية أو ما يعادلها:
NFC15.100	NFC15.100
NFC13.100	NFC13.100
NFC13.200	NFC13.200

